الملعب بالنرد حرام وانه ترد به الشهادة **واتفقوا** علي ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروى عن الشافعي رضي الله عنه في اباحته فانه بلغني عنه انه قال اذا منعوا صلاتهم عن النسيان وافواههم عن النقصان والسنتهم عن الهذيان رجوت ان يكون براعية بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكر في كتابه فقال يكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روي اللعب به عن بن عباس وبن الزبير وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الي ان قال ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته فان اكثر منه ردت شهادته لانه من الصغاير فيفرق بين قليلها وكثيرها وان ترك فيه المروه بان يلعب به علي الطريق او يتكلم في لعبه عا يستحق من الكلام ردت شهادته لترك المروه قال الوزير رحمه الله تعالي وما ذكره ابو اسحق عن اباحه من المذكورين فليس هو عا يثبت في كتابنا هذا الصحيح **باب الايمان** **واتفقوا** علي ان من حلف علي يمين لزمه الوفا بذلك اذا كان طاعة **ثم اختلفوا** هل له ان يعدل عن الوفا بها الي الكفارة مع القدرة علي فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال الشافعي الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا** علي انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان يمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى ان يحلف علي ترك البر ويكفر ويرجع في الايمان الي النية فان لم يكن نية نظر الي سبب اليمين وما هاجها

واتفقوا

واتفقوا علي ان اليمين منعقده بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه بعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسياتي ذكرها فيما بعد **واختلفوا** في اليمين الغموس هل لها كفاره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر اليمين الغموس هي الحلف بالله علي امر ماض متعمدا للكذب فيه **واجمعوا** علي ان اليمين المنعقده هو ان يحلف علي امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا احنث وجب عليه الكفاره **واختلفوا** فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين فان لم تكن له نيه وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين وقال الشافعي اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فان نوى الاخبار فليس بيمين وان اطلق ولم ينو يمينا فلاصحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا واما اذا اطلق فلاصحابه خلاف فالخلاف في المسلم الاوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)